

معنى المُحاكلة والمُزابنة، للشيخ المحدث: عبد الله السعد

عبدالله السعد

قال باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. نعم. هذان لفظان قد جاء النهي عنهما وقد بوب عليهما ابو عيسى الترمذي. وهي

المحاقلة المزابنة. المحاكمة قال مأخوذا من الحقن وهو عندما يبيع الانسان آآ الحب قبل ان ينضج وهو في ماذا - [00:00:00](#)

في سنبله وهو في سنبله اخضر لا زال في سنبله في الحقل مأخوذ ذلك من الحقل في يبيعه بحب ماذا؟ بحب يابس قد حصد

وانتهى. يبيع بحب يابس قد نضج - [00:00:30](#)

فحصد وانتهى هذا هو المقصود بالمحاكمة. واما المزابنة فهو النهي عن بيع الرطب بماذا؟ بالتمر. النهي عن بيع الرطب بالتمر. نعم.

وايضا هناك شيء ثالث ايضا قد جاء النهي عنه وهو بيع ماذا؟ نعم الكرم بماذا - [00:00:50](#)

بالزبيب العنب بالزبيب. نعم. فهذه ثلاثة اشياء. وآآ العلة في النهي عن بيع الرطب بالتمر ونعم وبيع الحب الطري الذي لا زال في سنبله

مع الحب اليابس الجاف وبيع العنب بالزبيب هو عدم ماذا - [00:01:20](#)

هو نعم عدم التصاور. هو عدم التساوي وبالتالي يعني هذا راح يؤدي الى الوقوع في ماذا؟ يؤدي في الوقوع نعم في اوقية. نعم لابد

عند بيع هذه الاشياء لابد ان تكون يدا بما يكن مثلا بمثل ويذا بيده - [00:01:49](#)